

Distr.: Limited
9 March 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والأربعون

٦ - ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام
٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام
في القرن الحادي والعشرين": استعراض إدماج
قضايا المرأة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

الأرجنتين، إسرائيل*، أيسلندا*، إيطاليا، تركيا، سويسرا*، غواتيمالا* المكسيك،
النرويج*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار
التالي:

التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٧) وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية^(٨)، وإعلان^(٩) ومنهاج^(١٠) عمل ييجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل ييجين، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١١)، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(١٢)، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية^(١٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٧٩٣.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣).

وإذ يرحب بالتقرير الموضوعي للأمين العام المقدم إلى اللجنة بشأن وضع المرأة والفتاة في أفغانستان، والملاحظات الختامية الواردة فيه، بما فيها ضرورة رصد وتقييم تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يقمن في جميع أنحاء أفغانستان^(١٤)،

وإذ يرحب أيضا بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد المرأة^(١٥)، الذي وجد أن هناك "انتهاكا رسميا متفشيا ومنظما لحقوق المرأة في مناطق أفغانستان الخاضعة لسيطرة طالبان"،

[وإذ يعرب عن استيائه] إزاء استمرار تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والفتاة في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، حسبما تثبتته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للأمن والسلامة البدنيين للمرأة والفتاة، فضلا عن حقوقهما الإنسانية، بما في ذلك التمييز ضدّهما من حيث إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم في العديد من مراحل وأنواعه، والعمل خارج المنزل، وحرية التنقل والحرية النقابية،

وإذ يرحب بالتقرير الرابع للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المعنون "تقرير مؤقت قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"^(١٦)، والملاحظات الختامية والتوصيات الواردة فيه، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ولا سيما في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيلة طالبان،

وإذ يقلقه بالغ القلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين تسهرن على رعايتهم، والأثر السلبي للقيود المفروضة على تعليم المرأة والفتاة وعمل المرأة على وظائف المجتمع الأفغاني وعلى تعمير البلد وتنميته،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، وإذ يناصر المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات التي تمس بحقوقها الإنسانية، وإذ يشجع المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتها والترويج لاستعادتها الفورية لقدرتها على التمتع بحقوقها الإنسانية،

(١٤) E/CN.6/2001/2/Add.1.

(١٥) E/CN.4/2000/68/Add.4.

(١٦) A/55/346.

١ - يدين بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز ضدّهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

٢ - يدين أيضاً استمرار القيود المفروضة على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، والانتهاك المنظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك القيود المفروضة على الحصول على التعليم، والعمل خارج البيت، وحرية التنقل، وعدم التعرض للتخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يؤثر سلباً في رفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين تسهرن على رعايتهم؛

٣ - يحث طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقاً لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - يحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل، وذلك في جميع فئات المجتمع الأفغاني، وفي جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان العاملة داخل أفغانستان؛

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس، وقبول المرأة والفتاة في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة والفتاة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة والفتاة في التنقل؛

(ز) احترام إمكانية وصول المرأة والفتاة بصورة فعلية وعلى قدم المساواة بغيرهن، إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمناخون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٦ - يناشد جميع الدول والمجتمع الدولي أن تكفل استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقاً لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، ومراعاتها للمنظور الجنساني، وسعيها فعلياً إلى تعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وأن توطد السلام وتعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - يحث الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان وأن تراعي المنظور الجنساني في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - يرحب بإنشاء وظيفة مستشار للقضايا الجنسانية ووظيفة مستشار لحقوق الإنسان في مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في أفغانستان ضماناً لزيادة فعالية بحث وتنفيذ حقوق الإنسان والشواغل الجنسانية في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان وأشرفت عليها المستشار الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛

٩ - يحث الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقاً لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان المراعاة التامة في أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم للمنظور الجنساني وإيلاء الاهتمام الخاص بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وعلى بذل الجهود من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام؛

١٠ - يشدد على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماماً خاصاً لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ومراعاته التامة للمنظور الجنساني في أعماله؛

١١ - يناشد الدول والمجتمع الدولي أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛

١٢ - يحث جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، على ضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني في أفغانستان، وعلى السماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين.